تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/34	847/ل / د1/2011م لعام 1432هـ	1432/4/22هـ الموافق 2011/3/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
463/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/5/18هـ الموافق 2012/4/10م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، ذكر فيها أن موكله سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (1,765,050) ريالاً للمضاربة بها في سوق الأسهم بدون عقد مبرم بينهما نظير الصداقة، وذلك ابتداءً من شهر 2 من عام 2006م، وقد حقق أرباحاً من جراء ذلك، وأن المدعى عليه تجاوز في تصرفاته وذلك بإجرائه عدداً من التصرفات من دون إذن موكله، مما ألحق به خسائر، مشيراً إلى وجود شهود على ذلك، وختم لائحته بطلب: 1-إلزام المدعى عليه إعادةَ رأسماله البالغ (1,765,050) ريالاً. 2- إلزام المدعى عليه أن يسلم إليه الأرباح 3-إلزام المدعى عليه أتعابَ ومصروفات الدعوى، وقدّرها بمبلغ (150,000 ريال). 4- إلزام المدعى عليه تعويضَه عن الأضرار المادية والمعنوية كافة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 847/ل / د1/2011م لعام 1432هـ القاضي بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيله بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها إعادة النظر في الدعوى والحكم لموكله بطلباته؛ استناداً إلى أن الصفة التجارية متوافره في المدعى عليه؛ لأنه تسلم المبالغ بقصد الاتجار والربح وليس بقصد التبرع، وأنه يستقطع لنفسه أتعاباً مقابل أعمال الوساطة في بيع وشراء الأسهم، وأن هذه الدعوى تقع تحت اختصاص الهيئة وذلك وفقاً للفقرة (ب) من المادة (60) من نظام هيئة السوق المالية.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى؛ استناداً إلى أن الاتفاق الذي يدعيه المدعي على فرض التسليم بصحة وقوعه ليس فيه دلالة على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة (32) من نظام السوق المالية، وأنه لم يثبت بموجب ما ذكره المدعي

في لائحة دعواه أنّ المدعى عليه دعا لإبرام مثل هذا الاتفاق بإعلانه للآخرين وحثهم على ذلك بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة، مما رأت معه أن هذه الدعوى تخرج عن اختصاص اللجنة.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه لا يُعدّ من الأشخاص المرخص لهم في مزاولة أعمال الوساطة، ولم يثبت ممارسته هذه الأعمال، ولم يثبت ادعاؤه الوساطة بتقديم نفسه للجمهور بشكل منظم، أو حثه للآخرين عن طريق الوسائل الدعائية، مما تخرج معه هذه الدعوى عن اختصاص لجنة الفصل بنظر هذا النزاع وفقاً للمادة (25) من نظام السوق المالية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 847/ل / د1/2011م لعام 1432هـ.